

وزارة شؤون الديوان السلطاني

قرار وزاري

رقم ٨٠/٣

مقتضيات مصلحة العمل :

بناء على ما تقتضيه مصلحة العمل . فقد تقرر أن يقوم معالي وزير الكهرباء والمياه بأعمال معالي السيد وزير المواصلات وذلك أثناء غيابه .

حمد بن حمود
وزير شؤون الديوان السلطاني

صدر في ٧ ربيع ثاني ١٤٠٠
الموافق ٢٣ فبراير ١٩٨٠

قرار وزاري

رقم ٨٠/٤

مقتضيات مصلحة العمل :

بناء على ما تقتضيه مصلحة العمل . فقد تقرر أن يقوم معالي وزير شؤون الاراضي والبلديات بأعمال معالي وزير البريد والبرق والهاتف وذلك أثناء غيابه .

حمد بن حمود
وزير شؤون الديوان السلطاني

صدر في ٧ ربيع ثاني ١٤٠٠
الموافق ٢٣ فبراير ١٩٨٠

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٨٠/٥

باللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة لعام ١٩٧٥ وتعديلاته .
- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩/٣١ .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرـر الفصل الأول

تعاريف وشروط

المادة ١ : يقصد بالمصطلحات الآتية الواردة بهذا القرار المعنى المحدد قرين كل منها وذلك ما لم يحدد معنى آخر بنص صريح :

(أ) **شركة التأمين أو الشركة :** الشركة المساهمة المؤسسة طبقاً لقانون الشركات التجارية لعام ١٩٧٤ وقانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ، كما تعنى فرع أو توكيل شركات التأمين الأجنبية الخاضع لقانون شركات التأمين المباشر اليه .

(ب) **القانون :** قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩ .

(ج) **التأمين :** التأمين المباشر وإعادة التأمين .

(د) **الوزارة :** وزارة التجارة والصناعة والسلطنة .

(هـ) **مراجع الحسابات :** مدقق حسابات الشركة الذي يعمل داخل السلطنة ويكون فيها مكتبه الرئيسي أو فرع يديره مراجع مسئول أمام السلطات المختصة بالسلطنة .

(و) **العقد :** في حكم المادة ١/٢٨ من القانون ، كل عقد تأمين من عقود التعويض . ويخرج من هذا المفهوم عقود تأمين المسؤولية عن اصابات الغير الجسدية أو وفاة، التي يتعذر فيها التحديد المسبق لقيمة الالتزام أو حده الأقصى .

المادة ٢ : يقصد « بالشخص المؤهل » في حكم المادة ٣/د من القانون ، الشخص الحائز على ترخيص بالعمل والاقامة بالسلطنة والمعتمد من قبل المركز الرئيسي للشركة والحاصل علي :

١ - درجة زميل : Fellow أو درجة رفيق Associate من معهد التأمين القانوني بلندن CII أو من هيئة مكنتبي الممتلكات والحوادث بالولايات المتحدة الامريكية CPCU أو من معهد أو هيئة مناظرة تعتمدها الوزارة ، أو على :

٢ - مؤهل جامعي علاوة على خبرة فنية في أعمال التأمين لمدة لا تقل عن خمس سنوات كمكنتب تأمين في شركة تأمين أو أكثر لا يقل رأسمالها المدفوع عما يعادل ثلاثمائة ألف ريال عماني ، أو على :

٣ - خبرة فنية في أعمال التأمين لمدة لا تقل عن عشر سنوات منها خمس سنوات على الأقل كمكنتب تأمين في شركة تأمين أو أكثر لا يقل رأسمالها المدفوع عما يعادل ثلاثمائة ألف ريال عماني . ويجوز أن تكون الخبرة الفنية المشار اليها في البندين ٢ ، ٣ عاليه في إحدى شركات أو هيئات ادارة الخطر والسمسرة أو الوساطة في أعمال التأمين مع توافر شرطي نوع العمل ورأس المال سالف الذكر .

وتقدم سندات المؤهل ، والخبرة ، ورأس المال المدفوع ، مصدقا عليها ،
الى الوزارة لاعتمادها عند تقديم طلب الترخيص للشركة بمزاولة
اعمال التأمين .

المادة ٣ : يشترط في الخبير (المحاسب) الاكتواري الذي تستخدمه الشركة أن يكون
حاصلا على درجة زميل أو درجة رفيق من معهد الخبراء الرياضيين بلندن ،
أو كلية الخبراء الرياضيين باسكتلنده ، أو جمعية الخبراء الرياضيين بالولايات
المتحدة الامريكية ، أو على دبلوم معهد الخبراء الرياضيين الفرنسي بباريس
أو معهد الخبراء الرياضيين الايطالي بروما ، أو على أي دبلوم مناظر في العلوم
الرياضية تعتمده الوزارة .

وفي جميع الاحوال يجب تقديم سند المؤهل المشار اليه بالفقرة السابقة
مصدقا عليه ، الى الوزارة لاعتماده . ولا يشترط أن يكون الاكتواري مقيما
أو متخذًا مقر عمله الرئيسي في السلطنة .

المادة ٤ : يجب على فروع وتوكيلات الشركات الاجنبية أن تذكر بكل وثيقة تأمين تصدرها
في السلطنة اسم المسئول عن ادارة عمليات التأمين بالسلطنة .
ويجب أن تشتمل وثيقة تعيين المسئول المشار اليه على تخويله
الاختصاصات التالي بيانها على الاخص :

- (أ) مسك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في القانون والقرارات المنفذة له .
- (ب) الادارة المباشرة للفرع أو التوكيل من النواحي الفنية وعلى الاخص
التوقيع على وثائق التأمين والتعديلات التي تدخل عليها والايصالات
والمستندات الخاصة بالعمليات التي يتم اجراؤها .
- (ج) تمثيل الشركة الاجنبية وفرعها أو توكيلاتها بالسلطنة امام السلطات
العمانية المختصة .
- (د) انابة الغير عنه في كل ما تقدم .

الفصل الثاني

السجلات والحسابات والبيانات

المادة ٥ : في تطبيق أحكام القانون والقرارات المنفذة له تعتبر فروع وتوكيلات الشركات
الاجنبية بمثابة وحدات قائمة بذاتها بالنسبة لما تزاوله من أعمال التأمين في
السلطنة وذلك فيما يتعلق بالحسابات والميزانيات وحسابات الايرادات
والمصروفات والارباح والخسائر وحد الملاءة والوديعة والاحتياطيات الفنية
والاموال الواجب الاحتفاظ بها في السلطنة لمقابلة الالتزامات فيها نحو حملة
وثائق التأمين وكذلك ترتيبات كل من المشاركة في التأمين واعادة التأمين .
وتكون كافة الحسابات الجارية والایداعات الثابتة بالمصاريف وكذلك كافة
الاصول الاخرى المحتفظ بها في السلطنة عن أعمال التأمين ، المرخص للفرع
أو التوكيل بمزاولتها فيها ، باسم هذا الفرع أو التوكيل .

ومع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين السابقتين ، تظل مسؤولية الشركة الاجنبية عن كافة التزامات فرعها أو توكيلها بالسلطنة قائمة تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من وثائق التأمين الصادرة عنها في السلطنة .

المادة ٦ : على شركة التأمين أن تحتفظ في السلطنة بالسجلات اللازمة لمراقبة نشاطها وذلك على النحو الآتي :

١ - بالنسبة لعمليات التأمين المباشر : تلتزم الشركة بالاحتفاظ بالسجلات الآتية :

(أ) **سجل الوثائق :** وتقيد به جميع وثائق التأمين المصدرة بواسطتها في السلطنة موضحا فيها الرقم المسلسل لكل وثيقة وتاريخ اصدارها وأسماء وعناوين حملة الوثائق والمستفيدين منها ومبلغ التأمين ، ومدة التأمين ، والتعديلات والتغييرات التي تطرأ على الوثيقة ، والحصة المسندة منها تطبيقا لحكم المادة ٥/٥١ من القانون الى الشركات الوطنية (في سجلات الشركات الاجنبية) والحصة المسندة تطبيقا لنسب المادة الى الشركات الوطنية (في سجلات هذه الشركات) .

(ب) **سجل التعويضات :** وتقيد به جميع المطالبات التي تقدم الى الشركة مع بيان تاريخ تقديم كل مطالبة وقيمتها واسم مقدمها وعنوانه وتاريخ أداء التعويض . وفي حالة الرفض يذكر تاريخه وأسبابه . ويجب أن تأخذ كل مطالبة رقما مسلسلا وأن يبين قرين كل منها رقم وثيقة التأمين المعنية بالمطالبة .

٢ - بالنسبة لعمليات اعادة التأمين : تلتزم الشركة بامساك السجلات الآتية :

(أ) **سجل الاتفاقيات :** ويشمل العمليات الاتفاقية والاختيارية وتقيد به جميع الاتفاقيات التي تعقدها الشركة ، مع بيان أسماء وعناوين هيئات التأمين التي تعقدها معها وتاريخ إبرام كل اتفاقية وتاريخ انتهائها والتغييرات التي تطرأ عليها وأية بيانات أخرى ترى الشركة أنها ذات أهمية بالنسبة للاتفاقية .

(ب) **سجل التعويضات :** وتقيد به قيمة جميع التعويضات المبلغه للشركة عن الحصص المسندة اليها . ويوضح اسم الهيئة الطالبة والاتفاق المطلوب التعويض عنه واحتفاظ الشركة منه وحصة معيدي التأمين وتاريخ الأداء ومبلغ الاحتياطي المقدر للحادث . وفي حالة رفض أداء التعويض تذكر أسباب الرفض وتاريخه . ويجب تخصيص سجلات مستقلة لكل من اتفاقيات وتعويضات اعادة التأمين عن :

العمليات الواردة محليا - العمليات الواردة من الخارج -
العمليات الصادرة محليا - العمليات الصادرة الى الخارج -
كل على حدة .

ويظل التزام الشركة بامساك هذه السجلات قائما حتى ولو تمت اعادة التأمين بواسطة المركز الرئيسي للشركة الاجنبية في الخارج .
وبالاضافة الى ما سبق تلتزم كافة الشركات العاملة بالسلطنة بامساك سجل الاموال المحتفظ بها داخل السلطنة ، وتدوين فيه الاموال المحتفظ بها تطبيقا لاحكام القانون والقرارات المنفذة له ، والتعديلات التي قد تطرأ على تكوين هذه الاموال .

ويجب أن تقيّد الاموال الخاصة بمجموعة تأمينات الحياة والاموال الخاصة بمجموعة التأمين العام كلا على حدة . ويؤشّر على هذا السجل بخاتم الوزارة دون رسوم .

المادة ٧ : على كل شركة أن تمسك حسابات خاصة لكل فرع - على حدة - من فروع التأمين التي رخص لها بمزاوالتها في السلطنة وذلك وفق التقسيم الوارد في المادة ١/١ من القانون .

ويجوز للوزارة تكليف الشركة علاوة على ما تقدم بامساك حساب خاص لعمليات معينة مما يدخل تحت أحد الفروع سائلة الذكر . وتوزع الايرادات والمصروفات المباشرة على تلك الحسابات كل بما يخصه .

وعلى كل شركة أن توزع في كل سنة على فروع التأمين التي تمارسها الايرادات والمصروفات غير المباشرة التي لا يمكن تخصيصها لفرع أو فروع معينة على أن يراعى في هذا التوزيع نسبة اجمالي دخل أقساط كل فرع الى داخل أقساط جملة الفروع التي تمارسها الشركة .

المادة ٨ : على الشركة أن تقدم الى الوزارة في ميعاد لا يتجاوز ستة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية بيانا مفصلا يوضح قيمة التزاماتها عن عمليات التأمين على الحياة والتأمينات العامة كل على حدة ، وكذلك بيانات تفصيلية بقيمة اموال الشركة المحتفظ بها في السلطنة والمخصصة لمقابلة هذه الالتزامات مقدرة بقيمتها الدفترية أو السوقية أيهما أقل .

وتعد البيانات المشار اليها بالفقرة السابقة طبقا للملاحق أرقام ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ المرفقة بهذا القرار .

المادة ٩ : على الشركة أن تقدم الى الوزارة في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية البيانات والحسابات الموضحة فيما يلي ، وذلك طبقا للملاحق المرفقة :

- (أ) الميزانية (ملحق رقم ٨) وإذا كانت الشركة تزاوّل أيّا من فروع التأمين العام الى جانب تأمينات الحياة فتقدم ميزانية منفصلة لكل من مجموعتي التأمين العام ، وتأمينات الحياة على حدة .
- (ب) حساب الارباح والخسائر (ملحق رقم ٩) .
- (ج) حساب توزيع الارباح (ملحق رقم ١٠) .
- (د) حساب الايرادات والمصروفات لفرع التأمين على الحياة العادية (ملحق رقم ١١) .

- (هـ) حساب الإيرادات والمصروفات لفرع تكوين الاموال (ملحق رقم ١١ مكرر)
 (و) حساب الإيرادات والمصروفات لفرع التأمينات العامة (ملحق رقم ١٢)
 (ز) بيان بتوزيع أقساط التأمين على الحياة العادية والتأمين الصناعي (ملحق رقم ١٣)
 (ح) بيان بتوزيع أقساط التأمينات العامة حسب فروع التأمين (ملحق رقم ١٤)
 (ط) بيانات خاصة بعمليات إعادة التأمين الصادرة والواردة (ملحق رقم ١٥)
 (ي) بيانات بأموال والتزامات الشركة الوطنية خارج السلطنة (ملحق رقم ١٦)
 (ك) حساب حد الملاءة وفق أحكام القانون وهذا القرار مع تقديم المستندات المؤيدة للحساب ، عن كل من مجموعتي تأمين الحياة ، والتأمين العام على حدة مذيلا بتوقيع مراجع الحسابات بالنسبة للمجموعتين علاوة على توقيع الخبير الاكتواري بالنسبة لمجموعة الحياة وتوقيع المدير المسئول عن عمليات التأمين بالنسبة لمجموعة التأمين العام .
 وعلاوة على ما سبق ، يجوز للوزارة أن تطلب أية بيانات أو إيضاحات أخرى تراها ضرورية وذلك خلال نفس المدة المشار إليها .
المادة ١٠ :
 على شركة التأمين الاجنبية أن تقدم الى الوزارة ، وفق البيانات والحسابات المنصوص عليها في القانون والقرارات المنفذة ، نسخة من كل من الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وحساب الارباح والخسائر والتقارير الخاصة بتعهدات الشركة وغيرها من البيانات التي يلزم تقديمها الى هيئة الرقابة الرسمية طبقا لأحكام قوانين البلاد التي تتبعها هذه الشركات .
 وإذا كان قانون البلد الأصلي لا يتطلب تقديم هذه البيانات فيجب تقديم بيانات مصدق عليها من المسئولين عن إدارة الشركة الاجنبية تشتمل على جميع أصولها وخصومها في تاريخ انتهاء السنة المالية مع تفصيلات كافية لإيرادات ومصروفات هذه الشركة عن السنة المنقضية على النمط الوارد بالملاحق أرقام ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ المرفقة بهذا القرار .

الفصل الثالث

الاحتياطيات الفنية والاموال المقابلة لها

المادة ١١ : في تطبيق أحكام المادة ٢٠ من القانون يراعى ما يلي :

- ١ - تتحدد قيمة « اجمالي مسافي الأقساط » وقيمة « أقساط التأمين على الحياة » المشار اليهما في البند ١/٢ والبند ١/٣ من تلك المادة على التوالي ، باجمالي الأقساط المباشرة المكتتبة مضافا اليها الأقساط الواردة محليا ، مخصصا منها الأقساط الملغاة والأقساط الصادرة محليا .

٢ - تتحدد قيمة « صافي الأقساط » المشار إليها في البند ٢/ج من تلك المادة بقيمة « اجمالي صافي الأقساط » المحددة وفق الفقرة السابقة مضافا إليها الأقساط الواردة من الخارج ، ومخصوصا منها الأقساط الصادرة الى الخارج .

٣ - تتحدد قيمة « الرصيد العام للتأمين على الحياة » من واقع حساب الخبير الاكتواري لهذا الرصيد وفقا للملحقين رقمي ٣ ، ٤ المرفقين بهذا القرار .

٤ - يخصص « احتياطي طواري » التأمين على الحياة « لاستيعاب أية خسارة اكتبائية قد تتحقق في مجموعة تأمين الحياة في أية سنة مالية .

وتقف تغذية هذا الاحتياطي ، بالنسبة لفروع وتوكيلات الشركات الاجنبية، عند بلوغه ما يساوي قيمة الوديعة المنصوص عليها بالمادة ٤/٥١ من القانون فاذا نقص عن هذا الحد استؤنفت تغذيته .

المادة ١٢ :

على كل شركة تزاوّل عمليات تأمين الحياة أن تحتفظ داخل السلطنة بأموال تعادل قيمتها ١٠٠٪ على الأقل من جملة التزاماتها عن هذه العمليات التي تبرمها الشركة وتنفذها في السلطنة ، محسوبة وفقا للملحقين رقمي ٣ ، ٤ المرفقين بهذا القرار .

ويجب أن تكون هذه الأموال منفصلة تماما عن الأموال الخاصة بعمليات التأمين العام ، ومخصصة لمواجهة الالتزامات المشار إليها بالفقرة السابقة . ويسري حكم الفقرة الأولى من هذه المادة لأول مرة فيما يتعلق بالنسبة الواجب الاحتفاظ بها على النحو التالي :

- ٢٥ ٪ في نهاية السنة المالية الاولى التي تنتهي بعد العمل بهذا القرار .
 - ٥٠ ٪ في نهاية السنة المالية الثانية .
 - ٧٥ ٪ في نهاية السنة المالية الثالثة .
 - ١٠٠ ٪ في نهاية كل من السنة المالية الرابعة والسنوات المالية التالية .
- وذلك بشرط تقديم خطاب ضمان بقيمة الفرق في نهاية كل سنة من السنوات المشار إليها . ويجوز للوزارة مطالبة الشركة بمد سريان الضمان الى أن تتحقق من اكتمال النسبة .

ويسري حكم هذه المادة كذلك على التزامات الشركة عن عمليات التأمين العام محسوبة وفقا للملحق رقم (٥) المرفق بهذا القرار .

المادة ١٣ :

إذا قررت الشركة وقف نشاطها في السلطنة قبل أن تصل أموالها المحتفظ بها داخل السلطنة الى ١٠٠٪ على الأقل من جملة التزاماتها عن الوثائق السارية وقت التوقف ولم ترغب في تحويل محفظتها الى شركة أخرى توافق عليها الوزارة ، تعين عليها تكملة النقص خلال اثني عشر شهرا من تاريخ ابلاغها بقرار التوقف الى الوزارة . ويجب ألا يتأخر هذا الإبلاغ عن ١٥ يوما من تاريخ القرار ، كما يجب على الشركة أن تقدم الى الوزارة - خلال شهرين على الاكثر من تاريخ الإبلاغ - خطاب ضمان من بنك توافق عليه الوزارة للمدة اللازمة لاستكمال النقص المشار اليه .

المادة ١٤ :

تودع الأموال النقدية والأوراق المالية التي تمثل الأموال الواجب الاحتفاظ بها داخل السلطنة طبقاً للقانون والقرارات المنفذة له في بنك مسجل بالسلطنة توافق عليه الوزارة سلفاً . ويتعين على الشركة أن تقدم للوزارة شهادة من البنك تثبت الإيداع . ويجب أن تشمل الشهادة المذكورة على تعهد البنك بعدم السماح للشركة بسحب أي جزء من الودائع النقدية أو الأوراق المالية المودعة لديه للغرض سالف الذكر إلا بموافقة الوزارة ، وكذلك التزامه باخطار الوزارة دون تأخير عن كل تعديل يطرأ في تكوين هذه الودائع أو الأوراق المالية ، وأن يقدم خلال شهر يناير من كل سنة بياناً موقعاً عليه منه بأموال الشركة لديه في ٣١ ديسمبر من السنة السابقة وكذا كل البيانات التي قد تطلبها منه الوزارة عن هذه الأموال مع تعهده بفصل الأموال المخصصة لمجموعة الحياة عن تلك المخصصة لمجموعة التأمين العام في حساباته عن هذه الأموال .

المادة ١٥ :

على كل شركة أن تبلغ الوزارة قبل انقضاء كل سنة مالية بشهرين على الأقل باقتراحاتها في شأن خطة استثمار الأموال خلال السنة المالية التالية وعلى الاختصاص فيما يتعلق بالأموال الواجب تخصيصها لمقابلة التزامات الشركة نحو حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها . وتبدي الوزارة رأيها في تلك الخطة خلال شهرين من تاريخ إبلاغها بها . فإذا انقضى الشهران المشار إليهما دون رد من الوزارة صارت الخطة نافذة بالنسبة لتلك السنة .

الفصل الرابع

تدقيق الحسابات والفحص الاكتواري

مادة ١٦ :

على مراجع حسابات الشركة أن يشهد في تقريره المقدم إلى الوزارة بأن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحساب الإيرادات والمصروفات وبيانات التعهدات القائمة والاحتياطيات والأموال المحتفظ بها داخل السلطنة وحساب حد الملاءة عن العمليات التي تمارسها الشركة فيها قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل حالة الشركة المالية تمثيلاً صحيحاً من واقع دفاتر الشركة والبيانات الأخرى التي وضعت تحت تصرفه ويستثنى من ذلك تقدير التعهدات القائمة بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة المنصوص عليها في المادة ١/١ - بند ١ ، ب من القانون فيقوم به ويوقع عليه الخبير الاكتواري للشركة .

ويجب أن تتضمن شهادة المراجع بيان الوسائل التي توصل بها للتحقق من وجود الأصول وطرق تقييمها وكيفية تقدير التعهدات القائمة .

وعليه أيضاً التأكد من سلامة توزيع الإيرادات والمصروفات بين فروع التأمين التي تزاوّلها الشركة في السلطنة .

ويلتزم مراجع الحسابات بأن يخطر مجلس إدارة الشركة والوزارة بأن وضع الشركة المالي لا يسمح لها بالوفاء بالتزاماتها حسب تقديره فور علمه بذلك . كما يلتزم باخطار الشركة عن أي نقص أو خطأ أو مخالفة تستوجب الاعتراض عليها وخصوصاً فيما يتصل بأحكام قانون شركات التأمين والقرارات

المنفذة له فاذا لم تقم الشركة باستيفاء النقص أو تصحيح الخطأ أو ازالة سبب المخالفة حسب الاحوال خلال شهر من تاريخ الاخطار وجب على المراجع ابلاغ الامر الى الوزارة .

وعلى الشركة أن تضع تحت تصرف المراجع جميع الدفاتر والمستندات والبيانات التي يراها ضرورية للقيام بوظيفته .

ويجوز للوزارة أن تأمر باعادة تدقيق حسابات الشركة اما بواسطة مراجع حسابات آخر تقبله الوزارة أو بواسطة نفس مراجع الحسابات الموقع على التقرير المقدم اليها وفق أحكام هذه المادة ، وذلك اذا رأت في هذا التقرير قصورا عن أداء ما تفرضه هذه المادة على مراجع الحسابات من التزامات . وتكون اعادة تدقيق الحسابات بعد سماع أقوال ممثلي الشركة وعلى نفقتها .

المادة ١٧ : يعد المحاسب الاكثواري للشركة تقريره عن نتائج الفحص المنصوص عليه في كل من المادة ٢١ والمادة ٣٥ من قانون شركات التأمين طبقا للملحقين رقمي ١ ، ٢ المرافقين لهذا القرار ونماذجهما المرفقة ، مذيلة بتوقيعه .

وتقدم الشركة نسخة من هذا التقرير ومرفقاته الى الوزارة في خلال ستة اشهر من التاريخ الذي أجري عنه الفحص مصحوبة باقرار من المسؤولين عن ادارة الشركة بانها قد وضعت تحت تصرف الخبير كافة المعلومات والبيانات اللازمة للوصول الى تقدير صحيح عن تعهدات الشركة .

المادة ١٨ : اذا تكبدت الشركة في مجموعة تأمين الحياة خسائر اكتتابية لسنتين متواليتين أو لثلاث سنوات متقاربة ، وجب عليها تكليف خبيرها الاكثواري فحص الاحوال المالية لهذه المجموعة وتقديم تقرير موقع عليه منه الى كل من مجلس ادارة الشركة والوزارة بأسباب تكرار الخسائر ومقترحاته لتلافيها ، على أن يقدم هذا التقرير خلال شهرين على الاكثر بعد انتهاء الموعد المقرر لتقديم الميزانية والحسابات الختامية عن السنة المنقضية .

وعلى الشركة أن تبلغ الوزارة خلال شهر واحد من تاريخ تقديم ذلك التقرير بالمقترحات التي ترى اتباعها في ضوءه والمهلة التي تطلبها لتنفيذها وعلى الوزارة أن تخطر الشركة برأيها في هذه المقترحات خلال شهر واحد آخر والا اعتبرت هذه المقترحات مقبولة .

المادة ١٩ : اذا تبين أن تقرير الخبير الاكثواري لا يدل على حقيقة الحالة المالية للشركة - بالنسبة لتأمينات الحياة - بسبب اتباع أسس خاطئة في التقدير لا يبررها الواقع ، جاز للوزارة - بعد سماع أقوال ممثلي الشركة - أن تأمر باعادة الفحص المشار اليه في المادتين السابقتين على نفقة الشركة .

المادة ٢٠ : في حالة افلاس أو تصفية الشركة التي تمارس عمليات التأمين على الحياة ، تقدر المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقة لم تنته مدتها بما يعادل الاحتياطي الحسابي الخاص بها يوم الحكم بالافلاس أو تقرير التصفية محسوبة على أساس القواعد الفنية لتعريفه الاقسطا وقت إبرام الوثيقة .

الفصل الخامس

الوديعة وحصد الملاءة

المادة ٢١ :

اعمالا لحكم المادة ٤/٥١ من القانون يجوز للوزارة بناء على طلب كتابي من فرع أو توكيل الشركة الاجنبية - الاذن بايداع نصف قيمة الوديعة المنصوص عليها في تلك المادة في احدى الصور الآتي بيانها :

(أ) أسهم أو سندات : وفي هذه الحالة يشترط تقديم شهادة من مراجع الحسابات تفيد أن القيمة السوقية للأسهم أو السندات لا تقل عن قيمتها الاسمية والا أخذ بالتقييم الأقل ، وإن الجهة التي أصدرت السندات - إن كانت غير حكومية - لم تتوقف عن وفاء التزاماتها طوال السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب .

(ب) خطاب ضمان مصرفي : وفي هذه الحالة يسمح لجميع الشركات المستمرة وقت صدور هذا القرار بتقديم خطاب الضمان وفق طلب الترخيص لها بمزاولة أعمال التأمين شريطة اثبات امتلاك الفرع أو التوكيل في السلطنة في تاريخ انتهاء السنة المالية التي قدم خلالها طلب الترخيص اصولا مما يقبل في حساب حد الملاءة - تكفي على الاقل لتغطية التزاماته نحو حملة وثائق التأمين الصادرة في السلطنة والسارية في هذا التاريخ محسوبة وفقا للملاحق أرقام (٣ ، ٤ ، ٥) المرفقة بهذا القرار على ألا يتأخر اثبات الوفاء بالشرط المذكور عن الموعد المقرر قانونا لتقديم الميزانية والحسابات الختامية للفرع أو التوكيل .

وتصادر قيمة خطاب الضمان المشار اليه بالفقرة السابقة لحساب الوديعة اذا لم يتم استيفاء ذلك لشرط في التاريخ المقرر .

وتراعى في أعمال هذا البند ، أحكام المادة (١٢) من هذا القرار .

(ج) أسهم وسندات مع خطاب ضمان مصرفي : وفي هذه الحالة تراعى الشروط الواردة بالفقرتين ١ - ب بعاليه معا .

المادة ٢٢ :

تدخل الوديعة المنصوص عليها في المادتين ٣/هـ ، ٤/٥١ من القانون ضمن الاصول المقبولة في حساب حد الملاءة المنصوص عليه في المادة ١٢ من هذا القانون ، وذلك بقيمة المودع منها نقدا أو في شكل أوراق مالية معتمدة من الوزارة .

وتدخل عوائد استثمار الوديعة المشار اليها ضمن حسابات إيرادات ومصروفات مجموعة التأمين التي قدمت عنها الوديعة .

المادة ٢٣ :

يستبعد من الاصول المقبولة في حساب حد الملاءة المشار اليه في المادة السابقة الاصول التالي بيانها :

(١) شهرة المحل (ان وجدت) .

(ب) مصروفات التأسيس والمصروفات والعمولات المدفوعة مقدما أو تحت الحساب .

- (ج) القروض والسلف والديون التي في ذمة المديرين أو الوكلاء أو العاملين دون ضمان مادي يغطيها .
- (د) قيمة أية أسهم لرأسمال الشركة تدخل ضمن الأصول .
- (هـ) قيمة القروض التي تضمن الشركة سدادها .
- (و) الديون المشكوك في تحصيلها ما لم يواجهها مخصص كاف .
- (ز) الاثاث والثوابت والمعدات والخزائن والمكتبة ووسائل النقل والانتقال .
- (ح) الخسائر المرحلة للميزانية سواء بحساب منفصل أو ضمن حساب المركز الرئيسي .
- (ط) أي نقص في القيمة السوقية عن القيمة الدفترية لأصل من الأصول ما لم يوجد مخصص لهبوط قيمة الأصل يكفي لمواجهة النقص .
- (ي) الرصيد المدين - بدفاتر الفسح أو التوكيل بالسلطنة - للمركز الرئيسي للشركة الاجنبية أو لفروعها أو توكيلات خارج السلطنة .
- (ك) أرصدة الودائع والحسابات الجارية المصرفية المفتوحة لدى بنوك لا توافق عليها الوزارة وأرصدة أو قيمة أصول مودعة مستنداتها لدى مثل هذه البنوك .
- (ل) قيمة أي أصل آخر لا تعتمد الوزارة وفقا لما تقرره في كل حالة على حدة .

ويستبعد من الخصوم عند حساب حد الملاءة كل من جملة حقوق المساهمين ، في حالة الشركات الوطنية ، والرصيد الدائن للمركز الرئيسي ، في حالة الشركات الاجنبية .

المادة ٢٤ :

إذا لم يكتمل للشركة حد الملاءة المقرر قانونا والمحسوب وفقا للمواد السابقة تستبقى الأرباح القابلة للتوزيع لتكلمة هذا الحد وذلك بالقدر الباقي لبلوغه النصاب المقرر في القانون عن السنة المالية المنقضية .

ويحظر توزيع أرباح على المساهمين أو تحويل أرباح الى الشركة الاجنبية خارج السلطنة الا في حدود ما يتبقى من الأرباح القابلة للتوزيع بعد استكمال ذلك النصاب .

المادة ٢٥ :

إذا لم تكن الشركة قد حققت أرباحا قابلة للتوزيع عن السنة المالية المنقضية أو كانت قد استنفدت أرباحها في تطبيق حكم المادة السابقة دون اكتمال حد الملاءة النصاب القانوني لمجموعي الحياة والتأمين العام أو أحدهما ، وجب على الشركة زيادة الوديعة المنصوص عليها في المادتين ٣/هـ ، ٥١/ع من القانون بالقيمة التي تكفي لاستكمال ذلك النصاب وذلك بإيداع نقدي أو بأوراق مالية توافق عليها الوزارة ، ويجب أن تتم الزيادة المشار اليها خلال تسعة أشهر على الأكثر بعد انتهاء السنة المالية المنقضية والا اعتبرت الشركة عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها . ولا تخل أحكام الفقرة السابقة بحق الوزارة في اتخاذ ما تراه من اجراءات أخرى لحماية حقوق وثائق التأمين .

المادة ٢٦ : تسري أحكام المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ الخاصة بحد الملاءة لأول مرة بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ العمل بهذا القرار بالنسبة للشركات القائمة وقت صدوره أو من تاريخ فسخ قرار الترخيص لأول مرة بمزاولة التأمين للشركات المنشأة بعد صدوره .

المادة ٢٧ : اعمالا لحكم المادة ٤/٥١ من القانون في شأن الوديعة المتعلقة بمجموعة التأمين العام يعتبر تحويل كافة الالتزامات المعلقة من الشركة الاجنبية المعنية الى شركة أخرى مرخص لها بالعمل في السلطنة ومستمرة فيه ، وقبول الشركة المحال اليها هذا التحويل ، بمثابة انتهاء لوثائق الشركة المحيلة بالنسبة اليها وحدها ، يجيز موافقة الوزارة على الافراج عن تلك الوديعة بشرط أن تحال مع تلك الالتزامات كافة الاصول المقبولة المقابلة لها بميزانية الشركة المحلية أو أن توافق الشركة المحال اليها على عدم تحويل هذه الاصول اليها بكتاب منها للوزارة .

الفصل السادس

ترتيبات الاشتراك واعادة التأمين

المادة ٢٨ : تسري أحكام هذا الفصل على وثائق وشهادات التأمين المباشر والملاحق والتجديدات التي تصدرها الشركات في السلطنة وفق أحكام القانون .

المادة ٢٩ : على الشركات الوطنية أن تتفق مع الشركات الاجنبية على أسس موحدة لتطبيق الاسناد المقرر بالمادة ٥/٥١ من القانون وذلك مع مراعاة القواعد الآتي بيانهما :

١ - على الشركات موافاة الوزارة بالاتفاق الذي يتم التوصل اليه بهذا الغرض قبل بدء كل سنة مالية بشهرين على الأكثر . ويجب أن يتضمن هذا الاتفاق كل التفاصيل المتعلقة بتنفيذ أحكام المادة سالفه الذكر ، بما في ذلك نسب وأسس التعويض الذي تؤديه الشركات الوطنية الى الشركات الاجنبية مقابل مصاريف الحصول على العمليات موضوع الاسناد المشار اليه . ويعرض هذا الاتفاق أو رأي الاطراف اذا لم يتم اتفاق في هذا الشأن على الوزارة ويكون قرارها في شأنه ملزما لجميع الاطراف عن السنة المالية التالية - فاذا انقضى الشهران المشار اليهما دون تبليغ للوزارة ، قامت الوزارة بتحديد أسس التنفيذ ويكون قرارها في ذلك ملزما لجميع الاطراف عن هذه السنة المالية .

٢ - لشركات التأمين الوطنية حق الاطلاع في أي وقت من أوقات الدوام ودون اعتراض على سجلات الشركات الاجنبية ووثائق التأمين المباشر التي تبرمها في السلطنة أن تجددتها وذلك فيما يتصل باشتراك الشركات الوطنية بحصة ١٥٪ من هذه الوثائق .

٣ - للشركات الوطنية الحق في الحصول من الشركات الاجنبية على كشوف شهرية للوثائق التي أصدرتها الاخيرة في السلطنة خلال كل شهر منقضي وذلك على النحو وبالتفصيلات التي يتفق عليها بين الطرفين .

٤ - على الشركات الوطنية اذا رأت داعيا ملحا الى رفض حصتها في وثيقة معينة ان تبلغ الشركة الاجنبية المعنية كتابة خلال ستة ايام دوام على الاكثر من تاريخ تسلمها البيان الشهري ، بتعليق قبول الحصة المشار اليها الى حين حصولها على قرار الوزارة بشأن طلب الرفض الذي يكون عليها تبليغه للوزارة كتابة في ذات الوقت ويكون التبليغ في كل الاحوال مقابل اتصال يعطى للشركة القائمة بالتبليغ .

فاذا انقضت المهلة المشار اليها دون تبليغ الى الشركة الاجنبية والوزارة معا سقط حق الشركة الوطنية في الرفض ، واذا انقضت عشرة ايام دوام من تاريخ تبليغ الوزارة اعتبر ذلك قرارا من الوزارة بقبول الطلب .

٥ - استثناء مما جاء بالبند السابق ، يكون للوزارة من تلقاء نفسها عندما ترى مبررا قويا لذلك ان تقرر تأجيل أو وقف الاسناد المشار اليه بالمادة ٥/٥١ جزئيا ولفترة تحدد سلفا بقرار الوزارة ، أو ان تقرر اتمام هذا الاسناد جزئيا أو كليا في اطار اعادة التأمين بالمحاصة . ويبلغ قرار الوزارة في هذا الشأن كتابة الى الاطراف المعنية ويكون نافذا في حقها فور صدوره .

٦ - لا يخل اتمام هذا الاسناد في اطار اعادة التأمين بالمحاصة بالطابع الخاص والمستقل لهذا الاسناد أو بأولوية تنفيذ هذا الاسناد على أية ترتيبات أخرى تتخذها الشركات لاعادة تأمين عملياتها .

٧ - تسري القواعد الواردة بهذه المادة كذلك على عمليات التأمين العام التي يمتد عقدها لاكثر من سنة واحدة .

٨ - يبدأ سريان أحكام هذه المادة لأول مرة على وثائق التأمين المباشر والملاحق والتجديدات التي تصدرها الشركات من تاريخ العمل بهذا القرار .
وتبدأ مهلة الشهرين المشار اليهما بالبند (١) من هذه المادة لأول مرة من تاريخ العمل بهذا القرار عن السنة المالية التي يصدر خلالها القرار .

المادة ٣٠ : في مجموعة التأمين العام ، يحظر أن تحتفظ الشركة من أي خطر عن أي موضوع تأمين واحد بقيمة تقل عن ٥٪ من مبلغ التأمين ، أو تجاوز ٢٠٪ من صافي أصول الشركة المتعلقة بالمجموعة المشار اليها في نهاية السنة المالية المنقضية أو من حد الملاءة المقرر قانونا - في ذات التاريخ - أيهما أكبر . فاذا قلت قيمة الخطر عن النسبة الاولى احتفظ بها بالكامل .

ولا يخل حكم الفقرة السابقة بأحكام المادة ٥/٥١ من القانون .
ويقصد بموضوع التأمين الواحد في هذه المادة ، كل الممتلكات والاعطار الاخرى التي يؤمنها نفس المؤمن والمعرضة للضياع أو التلف نتيجة تحقق نفس الحدث الواحد من أحداث الخطر المؤمن ضده .

وعند تحديد الاحتفاظ ، تستنزل اعادة التأمين المرخص بها بموجب أحكام هذا الفصل . وفيما يتعلق بتأمين الضمان تستنزل كذلك أية قيمة تتحملها أو تتعهد بها أية شركة أخرى مرخص لها بمزاولة هذا التأمين ، كما تستنزل قيمة أي مال مرتهن أو محتفظ به تحت يد الضامن المؤمن .

المادة ٣١ : في مجموعة تأمينات الحياة تكون إعادة التأمين على أساس قسط الخطر • وللشركة ، مع ذلك ، أن تتخذ الأساس الذي تراه ملائماً لحماية احتفاظها في هذه المجموعة ، وفي جميع الاحوال يراعى عدم الاخلال بأحكام المادة ٣٢ من هذا القرار •

المادة ٣٢ : مع عدم الاخلال بأحكام المواد الاخرى الواردة بهذا الفصل ، تتم ترتيبات إعادة التأمين خارج السلطنة وتحويل الاقساط للخارج وفقاً للقواعد والشروط التالية :

(أ) على الشركات الخاضعة للقانون أن تعيد تأمين ما يزيد عن احتفاظها لدى شركات أخرى تخضع أيضاً لهذا القانون وذلك بما لا يقل عن ثلاثة أمثال ذلك الاحتفاظ أو عن ٢٥٪ من الزيادة عنه ، أي القيمتين اكبر ، وعلى الشركات المسند اليها بموجب هذه الفقرة معاملة الحصة المسندة بما يتفق وأحكام المادة (٣٠) من هذا القرار •

ويحظر إعادة التأمين خارج السلطنة أو تحويل اقساط لهذا الغرض الا عما يتبقى بعد اعمال حكم الفقرة السابقة من الزيادة عن احتفاظ الشركة من الخطر المكتتب فيه اصلاً أو الوارد الى الشركة بطريق الاسناد بموجب تلك الفقرة •

ويجوز أن يتم الاسناد المقرر بالفقرة الاولى من هذا البند بنفس الشروط والاجراءات التي يتم بها الاسناد المقرر بالمادة ٥/٥١ من القانون والواردة بالمادة (٢٩) - باستثناء البند الرابع - من هذا القرار ، ودون اخلال بذلك الاسناد •

(ب) على الشركة المسندة - في حالة إعادة التأمين الاختيارية في الخارج - أن تقدم للوزارة البراهن الكافية على أن سوق التأمين العماني لا يستطيع تقديم الترتيبات المطلوبة لهذه الاعادة •

(ج) على الشركة المسندة أن تخطر الوزارة كتابة بكل الغاء أو انتهاء لترتيبات إعادة التأمين في الخارج لأي سبب وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيام الشركة بالالغاء أو الانهاء أو تسلمها اخطاراً أو معلومات عنه على حسب الاحوال •

المادة ٣٣ : على الشركة أن تبلغ الوزارة ببيانات عن اتفاقيات إعادة التأمين القائمة وذلك في خلال الشهر التالي لسريان هذا القرار وأن توافي الوزارة بعد ذلك ببيانات مماثلة عن أية اتفاقيات جديدة أو تعديلات للاتفاقيات القائمة خلال شهر من ابرامها •

ويكون الابلاغ المشار اليه بهذه المادة على النموذج المبين بملحق (١٦) المرفق بهذا القرار ، ويراعي فيه التفرقة بين الاتفاقيات التي تكون الشركة فيها مسندة وتلك التي تكون فيها معيدة للتأمين •

المادة ٣٤ : تسري أحكام المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، لأول مرة على السنة المالية التالية للسنة التي يصدر فيها هذا القرار •

الفصل السابع

وسطاء التأمين

المادة ٣٥ : اعمالا لحكم المادة ٣٠ من القانون ، يحظر على الشركة قبول عمليات تأمين بطريق وسيط من غير العاملين بالانتاج في الشركة ذاتها ، ما لم يكن الوسيط مرخصا له بمزاولة الوساطة في أعمال التأمين ومقيدا في سجل يعد لهذا الغرض بالوزارة ويذكر اسم الوسيط ورقم قيده بهذا السجل في كل وثيقة تأمين تبرمها الشركة من خلاله .

المادة ٣٦ : تعتبر الوساطة في التأمين دون الحصول على الترخيص المشار اليه في المادة السابقة مزاولة لأعمال التأمين دون ترخيص ، ويقصد بالوسيط في احكام هذا الفصل كل شخص يعمل على ابرام عقد تأمين أو تغطية تأمينية لصالح شخص آخر أو يساعد أو يشترك بأية صورة في الدعوة الى ابرام هذا العقد أو التغطية أو في التفاوض لهذا الغرض ، وذلك لقاء تعويض أو عمولة أو أي مقابل آخر ذي قيمة .

المادة ٣٧ : يقدم الوسيط طلب استصدار الترخيص له بالمزاولة والقيود بسجل الوسطاء الى الوزارة مصحوبا بالمستندات المؤيدة لتوافر الشروط التالية فيه وقت تقديم الطلب :

١ - أن يكون لديه خبرة في التأمين لمدة لا تقل عن عشر سنوات أو أنه حصل على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية مع خبرة عملية في التأمين لا تقل مدتها عن خمس سنوات وللوزارة أن تختبر طالب الترخيص للتحقق من صلاحيته أو من خبرته .

٢ - أنه قام بسداد رسم القيد أو التجديد وقدره ثلاثون ريالاً عمانياً الى الوزارة وذلك بأرفاق ايصال السداد بطلبه .

٣ - أن يقدم للوزارة خطاب ضمان مصرفي لمدة سنة قابلة للتجديد قيمته خمسة آلاف ريال عماني يظل سارياً طوال مدة سريان الترخيص ويضمن هذا الخطاب كافة حقوق الغير قبل الوسيط الناشئة عن أعمال الوساطة .

المادة ٣٨ : يسري الترخيص والقيد بالسجل لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على طلب يقدمه الوسيط في خلال شهرين بعد انتهاء المدة المشار اليها على الأكثر . ويشطب القيد اذا لم يطلب تجديده في المهلة المشار اليها أو اذا صدر ضد الوسيط حكم عن عمل مخل بالامانة والشرف أو أخل بأحكام القانون أو القرارات المنفذة له أو لم يجدد سريان خطاب الضمان المصرفي المشار اليه بالمادة السابقة بعد انتهائه خلال مدة القيد أو التجديد .

المادة ٣٩ : على كل شركة تأمين أن تخطر الوزارة كتابة بكل دعوى ترفع ضد الوسيط تتصل بأخطاء مهنية وكذلك بكل مخالفة لأحكام القانون والقرارات المنفذة له يرتكبها أي وسيط ، وعليها كذلك اخطار الوزارة بالحكم الذي يصدر في أي دعوى مما ذكر .

الفصل الثامن

أحكام عامة وختامية

المادة ٤٠ : يعتبر سدادا للضرائب المفروضة في السلطنة على أرباح التأمين المحققة في حكم المادة ٣/٥١ من القانون ، قيام الشركة بأداء تلك الضرائب الى السلطات الضريبية بالسلطنة وفق أحكام قانون ضريبة الدخل ولوائحه السارية عن الفترة التي تعتمزم خلالها تحويل أقساط التأمين الى الخارج .

المادة ٤١ : اعمالا لحكم البند (ب) من المادة الثامنة من القانون ، تعتبر الحالات التالية على الاخص خروجاً من الشركة عن سلوك الاسلوب التأميني السليم :

أولاً : اذا تكرر ، دون مبرر حقيقي تقبله الوزارة ، رفضها الوفاء بمطالبات جدية لتعويض المؤمن لهم أو تورطها في أساليب جائرة في تسوية هذه المطالبات . ويعتبر أسلوباً جائراً في تسوية المطالبات اتيان الشركة دون سبب متبادل لاي من الافعال الآتية بقدر من التكرار يوحى باعتبارها أسلوباً عاماً في ممارسة النشاط التأميني :

(أ) التحريف المتعمد لوقائع حقيقية أو لشروط البوليصة تكون وثيقة الصلة بالتغطيات موضوع الخلاف .

(ب) عدم مراعاة الشركة للسرعة والتجرد والعدالة في تسوية المطالبات التي تكون مسئوليتها فيها قد أصبحت على درجة معقولة من الوضوح .

(ج) اضطرار حملة الوثائق الى رفع دعاوى لاسترداد مبالغ تستحق لهم بموجب وثائقهم وذلك عن طريق عرض مبالغ عليهم تقل بدرجة كبيرة دون مبرر ، عن تلك التي يمكنهم الحصول عليها في الدعاوى التي يرفعونها .

ثانياً : اذا تكرر ، دون مبرر حقيقي تقبله الوزارة ، اجتذاب شركة لعملاء أو عمليات شركة أخرى تعمل داخل السلطنة باستخدام أساليب المنافسة غير المشروعة أو بالمضاربة على هبوط أسعار التأمين .

ثالثاً : اذا تكررت مخالفة الشركة لاحكام الفصل السادس من هذا القرار في شأن ترتيبات الاشتراك واعادة التأمين .

رابعاً : اذا تكرر ، دون سند من القانون والقرارات المنفذه له ، النقص في الاموال الواجب على الشركة الاحتفاظ بها في السلطنة بما يعرض للخطر - في تقدير الوزارة - سلامة المركز المالي للشركة وحقوق المؤمن لهم في السلطنة .

خامساً : اذا قامت الشركة ، ولو مرة واحدة ، بدور الوسيط في الاصدار خارج السلطنة لوثائق تأمين كان ينبغي وفقاً لاحكام القانون والقرارات المنفذة له أن تصدر داخلها أو بتسهيل تحصيل أقساط تأمين مباشر خارج السلطنة كان ينبغي وفقاً لاحكام القانون والقرارات المنفذة له أن تحصل داخلها .

المادة ٤٢ : يجوز منح الشركة القائمة وقت صدور هذا القرار بناء على طلب كتابي تقدمه الى الوزارة مهلة غير قابلة للتجديد ، لا تجاوز اليوم الثلاثين من سبتمبر عام ١٩٨٠ ، لترجمة الوثائق الصادرة في السلطنة الى اللغة العربية تنفيذا لحكم المادة (٦٠) من القانون .

واستثناء مما تقدم تمتد المهلة المذكورة بالنسبة لوثائق التأمين البحري والجوي سنة أخرى بعد هذا التاريخ .

المادة ٤٣ : يحظر على الشركة اقراض موظفيها أو المسؤولين عن ادارتها أو وكلائها ما لم يكن لديها أموال حرة تزيد عن الاموال الواجب الاحتفاظ بها وعن حد الملاءة المقرر طبقا للقانون . ويستثنى من ذلك الحظر ، الاقراض على وثائق تأمين الحياة بما لا يجاوز قيمة استرداد الوثيقة .

المادة ٤٤ : يجوز للشركة والمؤمن له ، بعد وقوع أي نزاع بينهما حول تنفيذ الوثيقة ، أن يتفقا على حالته الى التحكيم .

فاذا لم يتفقا على اختيار المحكم المرجح قامت الوزارة بالاختيار واخطار الطرفين المتنازعين به كتابة خلال شهر من ابلاغها بعدم الاتفاق .

ويكون قرار التحكيم نهائيا اذا كان الطرفان قد اتفقا مسبقا على ذلك .

المادة ٤٥ : لا يجوز للشركة بعد توقفها أن تلغي أية وثيقة من وثائق التأمين الا بعد اخطار الوزارة وكل من المؤمن لهم والمستفيدين المعنيين ، كتابة ، بقرارها الغاء الوثيقة ، ويكون الاخطار على آخر عنوان معروف لها عنهم مع بيان رقم الوثيقة وسائر تفاصيلها مع أسباب الالغاء .

المادة ٤٦ : تؤدي شركة التأمين الى الوزارة سنويا الرسم النسبي المنصوص عليه في المادة (٥٩) من القانون بنسبة من أصل قسط التأمين المباشر المستحق والمحصل وكذلك من أصل قسط التجديد وذلك بنسبة ٢ في الالف و ٤ في الالف لتأمينات الحياة وللتأمين العام على التوالي .

ويسدد الرسم كذلك عن كل قسط اضافي يستحق ويحصل لتلك التأمينات . وبالنسبة لحصة المشاركة المنصوص عليها في المادة (٥/٥١) من القانون تقوم الشركة الاجنبية بسداد الرسم مباشرة الى الوزارة نيابة عن الشركات الوطنية ، أو بسداده عن نفسها اذا تمت المشاركة في اطار اعادة التأمين بالمحاصة .

ويؤدي هذا الرسم خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويقدم الايصال الدال على السداد الى الوزارة مع اقرار المدير المسئول عن عمليات التأمين في السلطنة وفق النموذج الوارد بملحق رقم ١٧ المرفق بهذا القرار .

ولا يجوز للشركة اقتضاء هذا الرسم من حملة وثائق التأمين بما يجاوز الفئتين المشار اليهما في هذه المادة .

ويذكر الرسم بايصال سداد قسط التأمين منفصلا عن القسط .

المادة ٤٧ : على جميع الشركات ، وطنية وأجنبية ، المستمرة بالعمل في السلطنة وفق أحكام القانون ، أن تتقدم الى الوزارة خلال فترة لا تتجاوز الحادي والثلاثين من شهر مارس عام ١٩٨٠ أو نهاية ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار أي التاريخين أبعد . بطلب الترخيص لها بالاستمرار في ممارسة أعمال التأمين مع تقديم ما يثبت استيفائها الشروط المنصوص عليها في القانون والقرارات الصادرة لتنفيذه . رفق الطلب ، والا وجب عليها التوقف فوراً عن مزاولة النشاط واتخاذ الاجراءات التي رسمها القانون في هذا الشأن .

المادة ٤٨ : على الشركة الاجنبية أن ترفق ضمن البيانات والمستندات المشار اليها بالمادة السابقة وبالمادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٧٩/٣١ ما يثبت أن رأس مالها المدفوع في البلاد التي يقع فيها مركزها الرئيسي لا يقل عما يعادل ستمائة ألف ريال عماني وكذلك ملخصاً بأهم الاحكام التي تخضع لها في البلاد المشار اليها من قبل أجهزة الرقابة على صناعة التأمين فيها .

ويجب أن تكون البيانات والمستندات المشار اليها بهذه المادة مصدقة عليها من الجهات المعنية في بلاد هذه الشركات .

المادة ٤٩ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١٩٨٠/١/٩

محمد الزبير

وزير التجارة والصناعة

الملاحق المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥

ملحق رقم (١)

نموذج تقرير الخبير الاكتواري عن عمليات التأمين على الحياة
(بما في ذلك التأمين الصناعي)

شركة :

١ ... تاريخ التقدير :

٢ ... معدل الفائدة المستخدمة :

(في حالة استخدام أكثر من معدل يذكر المعدل المستخدم في كل نوع من أنواع التأمين) .

٣ ... جدول الحياة المستخدم :

(في حالة استخدام أكثر من جدول تذكر هذه الجداول مع ذكر أنواع التأمين التي استخدمت فيها . وفي حالة استخدام جداول غير منشورة تذكر قيم الاحتياطيات الحسابية ومعدل الفائدة المستخدم وفق النموذج المرفق رقم ٨) .

٤ - الطرق المتبعة في :

- (١) تقدير الالتزامات (مثل طريقة حساب الفرق بين القيمة الحالية للالتزامات الشركة المستقبلية والقيمة الحالية للالتزامات المؤمن له المستقبلية أو أي طريقة أخرى تذكر بالتفصيل) .
- (ب) الوصول للاقساط الصافية المستعملة عند تقدير الالتزامات .
- (ج) حالة العقود الصادرة للأشخاص دون المستوى الصحي العادي .
- (د) حالة العقود الصادرة للأشخاص العاديين المعرضين لخطر غير عادية .

٥ - الطرق التي اتبعت في التقدير بشأن :

- (١) الاعمار عند بدء التأمين وتاريخ استحقاق الاقساط والوثائق .
- (ب) الاعمار عند تاريخ التقدير والفترة الباقية حتى تاريخ استحقاق الوثيقة أو حتى تاريخ استحقاق آخر قسط واجب الدفع بموجب الوثيقة .
- (ج) الاقساط التي تدفع على فترات أقل من سنة .
- (د) الغاء القيم السلبية النظرية اذا كانت طريقة تقدير الالتزامات تقضي باعتبار الوثائق من ضمن الاصول .

٦ - البيانات المستخدمة في التقدير والنتيجة عنه على الوجه التالي :

أولاً: بيانات عن نشاط الشركة وفقاً للنماذج التالية :

- نموذج (١) عمليات التأمين على الحياة الجديدة خلال السنة .
- نموذج (٢) حركة الوثائق السارية في نهاية العام .
- نموذج (٣) تحليل الاقساط التجارية خلال العام .

ثانياً : بيانات تقدير الالتزامات وفقاً للنماذج التالية :

- نموذج (٤) ملخص وثائق التأمين على الحياة وتقديرها في تاريخ التقدير .
- نموذج (٥) تأمينات مدى الحياة السارية .

ثالثاً : بيانات عن نتائج التقدير وفقاً للنماذج التالية :

- نموذج (٦) الاحتياطيات في نهاية السنة .
- نموذج (٧) تحليل المطالبات خلال العام .
- نموذج (٨) تحليل الفائض خلال العام .
- نموذج (٩) بيان توزيع الارباح الناتجة عن التقدير .

٧ - حساب الايرادات والمصروفات عن العام طبقاً للملحق رقم (١١) .

نموذج رقم ١ بيان بعمليات التأمين على الحياة الجديدة
خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩

البيانات	داخل السلطنة				فروع/توكيلات خارجية				الاجمالي			
	عدد الوثائق	مبالغ التأمين	الاقساط السنوية	الاقساط الوحيدة	عدد الوثائق	مبالغ التأمين	الاقساط السنوية	الاقساط الوحيدة	عدد الوثائق	مبالغ التأمين	الاقساط السنوية	الاقساط الوحيدة
١ - وثائق فردية												
(١) عادية												
(ب) صناعية												
(افراد)												
(ج) صناعية												
(تجمعات)												
(د) دفعات												
(عادية)												
(هـ) دفعات												
(مؤجلة)												
مجموع												
٢ - وثائق (جماعية)												
(١) جماعي												
مؤقت												
(ب) جماعي												
مختلط												
مجموع												

نموذج رقم ٢ - بيان حركة الوثائق السارية في نهاية عام ١٩
يعد لكل من التأمينات ١ - العادية ٢ - الصناعية ٣ - الجماعية

مبالغ التأمين			عدد الوثائق			البيان
المجموع	خارج السلطنة	داخل السلطنة	المجموع	خارج السلطنة	داخل السلطنة	
						<u>الساري في اول العام :</u> <u>اضافات :</u> ١ - وثائق جديدة ٢ - زيادة مبالغ التأمين ٣ - اعادة سريان <u>الجملة</u> <u>استبعادات بسبب :</u> ١ - الوفاء ٢ - الوفاة ٣ - العجز ٤ - الاسترداد ٥ - السحب ٦ - الغناء ٧ - لتخفيض ٨ - اسباب اخرى <u>الجملة</u>
						الساري في اخر العام :

نموذج رقم ٣ - بيان تحليل الاقساط التجارية خلال العام
(تذكر جميع المبالغ بالريال العماني)

البيان	وثائق عادية			وثائق صناعية			وثائق جماعية			المجموع الكل
	داخل السلطنة	خارج السلطنة	المجموع	داخل السلطنة	خارج السلطنة	المجموع	داخل السلطنة	خارج السلطنة	المجموع	
١ - اقساط وحيدة										
٢ - اقساط جديدة										
(١) محصلة										
(ب) تحت التحصيل										
الجملة										
٣ - مقابيل دفعات										
(١) محصلة										
(ب) تحت التحصيل										
الجملة										
٤ - سنوات قالية (تجديلات)										
(١) محصلة										
(ب) تحت التحصيل										
الجملة										
٥ - اعادة تأمين وارد										
٦ - اعادة تأمين صادر										
الجملة										

نموذج رقم ٤ - ملخص لوثائق التأمين وتقديرها في ٣١ ديسمبر سنة ١٩

بيانات عن الوثائق الداخلة في عملية التقدير							البيان
عدد الوثائق	مبالغ التأمين والمنح	الاقساط التجارية السنوية	صافي الاقساط السنوية المستعملة في التقدير	القيمة الحالية لبالمخ والتنج	القيمة الحالية للاقساط التجارية السنوية	القيمة الحالية للاقساط السنوية الصافية	
							تأمينات الحياة :
							١ - مع الاشتراك في الارباح - مدى الحياة - انواع اخرى (تذكر بالتفصيل) - اقساط اضافية
							مجموع تأمينات الحياة مع الاشتراك في الارباح
							٢ - بدون الاشتراك في الارباح - مدى الحياة - انواع اخرى (تذكر بالتفصيل) - اقساط اضافية
							مجموع تأمينات الحياة بدون الاشتراك في الارباح
							تأمينات رأس المال :
							٣ - مع الاشتراك في الارباح - تأمين وقفي بحت - تأمين ذو أجل محدد - تأمين وقفي للأطفال - تأمين مؤجل للأطفال - انواع اخرى (تذكر بالتفصيل)
							مجموع تأمينات رأس المال مع الاشتراك في الارباح

تابع نموذج رقم ٤ - ملخص لوثائق التأمين وتقديرها في ٣١ ديسمبر سنة ١٩

البيان	بيانات عن الوثائق الداخلية في عملية التقدير						أجريت حسب جدول الحياة ٠٠٠ بفائدة
	عدد الوثائق	مبالغ التأمين والمنح	الاقساط التجارية السنوية	صافي الاقساط السنوية المستعملة في التقدير	القيمة الحالية لمبالغ التأمين والمنح	القيمة الحالية للاقساط التجارية السنوية	
٤ - بدون الاشتراك في الارباح							
- تأمين وقفي بحت							
- تأمين ذو أجل محدد							
- تأمين وقفي للاطفال							
- تأمين مؤجل للاطفال							
- انواع اخرى (تذكر بالتفصيل)							
مجموع تأمينات رأس المال بدون الاشتراك في الارباح							
المجموع الكلي للتأمينات (الاجمالي)							
خصم اعادة التأمين							
المجموع الكلي للتأمينات (الصافي)							
تعديلات ان وجدت (تذكر بالتفصيل في مجموعات)							
المجموع الكلي							
الدفعات السنوية :							
٥ - جملة المدفوعات السنوية المؤجلة							
- خصم اعادة التأمين							
صافي المدفوعات السنوية المؤجلة							
٦ - جملة الدفعات السنوية الفورية							
(تذكر انواعها بالتفصيل)							
- خصم اعادة التأمين							
(تذكر تفصيلا بكشوف مستقلة)							
صافي الدفعات السنوية الفورية							
المجموع الكلي للدفعات السنوية (الصافي)							

تابع : نموذج ٤ - ملخص لوثائق التأمين وتقديرها في ٣١ ديسمبر ١٩

ملفوظات :

- ١ - على الشركات أن تقدم بياناً مستقلاً على نموذج مشابه عن العمليات المبرمة خارج السلطنة .
- ٢ - يقدم ملخص مستقل للعمليات التي أعادت الشركة التأمين عليها في السلطنة أو في الخارج على نسق بيانات هذا النموذج .
- ٣ - عبارة « قسط اضافي » يقصد بها التحميل الاضافي نظير أي خطر لم يؤخذ في الحساب عند تقدير الاقساط العادية لعقد التأمين وهي تشمل الاقساط الاضافية لتغطية العجز والحوادث أما اذا زيد سن المؤمن عليه عند احتساب التقدير فليس ثمة حاجة الى قسط اضافي ويقدم بيان عن « الاقساط الاضافية » يعد بالصورة الآتية :

المجموع	الاقساط الإضافية السنوية عن			التقسيم
	الاحطار غير العادية	الحوادث	العجز	

- ٤ - بالنسبة للوثائق المشتركة في الارياح يبين عدد الاقساط السنوية الواجب سدادها قبل ان يصبح لهذه الوثائق الحق في الحصول على منح .

نموذج رقم ٥ - تأمينات مدى الحياة بالأساط تدفع أثناء الحياة سارية المفعول
حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩

السن المستخدم في عملية التقدير	بدون الاشتراك في الأرباح			مع الاشتراك في الأرباح				السن المستخدم في عملية التقدير
	القسط السنوي		مبلغ التأمين	القسط السنوي		المنح المرتدة	مبلغ التأمين	
	إضافي	عادي		إضافي	عادي			

نموذج رقم ٦ - الاحتياطيات في ٣١ ديسمبر سنة ١٩

الاحتياطي المطالب تحت التسييد			الاحتياطي الحسابي			البيان
المجموع	خارج السلطنة	داخل السلطنة	المجموع	خارج السلطنة	داخل السلطنة	
						أولا : وثائق فردية ١ - وثائق عادية ٢ - وثائق صناعية
						المجموع
						ثانيا : وثائق جماعية ١ - مؤقت ٢ - مختلف
						المجموع
						الإجمالي

نموذج رقم ٧ - بيان بتحليل المطالبات خلال العام
بالنسبة لكل من التأمينات : ١ - العادية ٢ - الصناعية ٣ - الجماعية ٤ - الدفعات

البيان	مبالغ مسددة		اجمالي	تحت التسديد والتسوية		اجمالي	المجموع		ملاحظات
	داخل السلطنة	خارج السلطنة		داخل السلطنة	خارج السلطنة		داخل السلطنة	خارج السلطنة	
١ - الوفاء									
٢ - الوفاء									
٣ - العجز									
٤ - السحب									
٥ - الاسترداد									
٦ - الدفعات السنوية									
٧ - منح نقدية									
٨ - منح لتخفيض الاقتساط									
٩ - اسباب أخرى									
المجموع									

نموذج رقم ٨ - بيان بتحليل الفائض خلال العام

البيان	القيمة الفعلية	القيمة المتوقعة وفقا للتقدير	الفائض	العجز
ربح الاستثمار				
الوفيات				
تصفيات				
الغاءات				
منسح				
مصرفات				
مخصصات				
بقود أخرى				
الفائض أو العجز				

نموذج رقم ٩ - بيان توزيع الأرباح الناتجة عن التقدير في نهاية عام ١٩

الجانب الدين الجانب الدائن

ريال	البيان	ريال	البيان
	المبلغ المخصصة :		
٠٠٠	لحملة وثائق التأمين المشتركة في الأرباح	٠٠٠	مقدار الفائض المدرج في بيان تحليل الفائض (نموذج رقم ٨)
٠٠٠	للمساهمين	٠٠٠	المبلغ المدفوع كمنح
٠٠٠	للاموال الاحتياطية الخاصة أو لحسابات أخرى		
٠٠٠	المرحل للمال الاحتياطي لعمليات التأمين على الحيد		
٠٠٠	المجموع	٠٠٠	المجموع

ملاحظات :

- ١ - يجب أن يتساوى كل من مجموع الجانب الدائن مع الجانب الدين .
- ٢ - تبين الاسس التي بمقتضاها توزع الأرباح بين حملة الاسهم وحملة الوثائق مع بيان ما اذا كانت هذه الاسس قد حددت في النظام الاساسي للمشركة أو في لوائحها أو في أي قرار آخر .
- ٣ - يعد بيان بنماذج من المنح المخصصة لكل مائة ريال مؤمنة لوثائق التأمين مدى الحياة والمختلط المقررة لكل من الاعمار ٢٠ ، ٣٠ ، ٤٠ ، ٥٠ سنة عند بدء التأمين وكانت سارية المفعول لمدة ٥ ، ١٠ سنوات فصاعدا لكل فترة خمس سنوات على التوالي .

ملحق رقم (٢)

نموذج تقرير الخبير الاكتواري عن عمليات تكوين الاموال (ان وجدت)

شركة :

١ - تاريخ التقدير :

٢ - معدل الفائدة المستخدم :

(في حالة استخدام أكثر من معدل واحد توضح الاسباب) .

٣ - طريقة تقدير الالتزامات :

(يوضح في طريقة تقدير الالتزامات عما اذا كانت بطريقة احتساب الفرق بين القيمة الحالية للالتزامات الشركة المستقبلية والقيمة الحالية للالتزامات المؤمن له المستقبلية أو أي طريقة أخرى (تذكر بالتفصيل) وإذا اتبعت طرق متعددة للأنواع المختلفة تذكر كل طريقة على حدة) .

٤ - طريقة الوصول الى الاقساط المستعملة :

(تحدد كل طريقة للوصول الى الاقساط في كل من طرق تقدير الالتزامات) .

٥ - اجمالي التحميل المخصص للمصاريف والمنح في المستقبل :

يذكر كنسبة مئوية من مجموع الاقساط التجارية - والمنح هي التي نتجت من طريقة تقدير الالتزامات) .

٦ - الطريقة المتبعة في التقدير بشأن :

(أ) الفترة الباقية من تاريخ التقدير حتى تاريخ استحقاق الوثيقة أو حتى تاريخ استحقاق آخر قسط واجب الدفع بموجب الوثيقة .

(ب) الاقساط التي تدفع على فترات أقل من سنة .

٧ - البيانات المستخدمة في التقدير والنتيجة عنه على الوجه التالي :

أولاً : بيانات عن نشاط الشركة وفقاً للنماذج التالية :

نموذج (١) عمليات تكوين الاموال الجديدة .

نموذج (٢) حركة وثائق تكوين الاموال السارية في نهاية العام .

ثانياً : بيانات عن تقدير الالتزامات وفقاً للنموذج التالي :

نموذج (٣) ملخص تقدير عمليات تكوين الاموال .

ثالثاً : بيانات عن نتائج التقدير وفقاً للنماذج التالية :

نموذج (٤) الاحتياطات الفنية واحتياطي المطالبات المعلقة .

نموذج (٥) بيان تحليل الفائض لوثائق تكوين الاموال .

٨ - أسس توزيع الارباح بين حملة الاسهم وحملة الوثائق :

(يذكر ما اذا كانت هذه الاسس قد حددت في النظام الاساسي للشركة أو في لوائحها أو في أي قرار اخر) .

٩ - حساب الايرادات والمصروفات :

(طبقاً للملحق رقم (١٢) من الملحق المرافقة لهذا القرار) .

١٠ - ينبغي أن تبين نتائج التقدير ما يلي :

المبلغ ريال	البيان	المبلغ ريال	البيان
			المبالغ المخصصة لكل من :
...	مقدار الفائض (نموذج رقم ٥)	...	(١) حصة الوثائق المشتركة في الأرباح .
...	قيمة المنح المدفوعة	...	(ب) المساهمين
...	المبلغ المرحّل لحساب الأرباح والخسائر	...	(ج) الأموال الاحتياطية الخاصة أو لحسابات أخرى .
		...	(د) المال الاحتياطي لعمليات تكوين الأموال .
...		...	

تابع ملحق رقم (٢)
نموذج رقم ١ - عمليات تكوين الاموال الجديدة خلال العام

بيان	داخل السلطنة			فروع وتوكيلات خارج السلطنة			المجموع	
	عدد الوثائق	رؤوس أموال	أقساط سنوية	عدد الوثائق	رؤوس أموال	أقساط سنوية	عدد الوثائق	رؤوس أموال

نموذج رقم ٢ - حركة وثائق تكوين الاموال السارية في نهاية العام

البيان	عدد الوثائق			رؤوس الاموال		
	داخل السلطنة	خارج السلطنة	المجموع	داخل السلطنة	خارج السلطنة	المجموع
الساري في اول العام						
اضافات :						
١ - وثائق جديدة						
٢ - اعادة سريان						
الجملة						
وثائق منتهية خلال العام						
١ - الوفاء						
٢ - الوفاة						
٣ - الغاء						
٤ - سحب						
٥ - استرداد						
٦ - اسباب اخرى						
الجملة						
الساري في نهاية العام						

النموذج رقم ٣ - ملخص لتقدير عمليات تكوين الاموال في ٣١ ديسمبر سنة ١٩

بيانات عن الوثائق		الداخلة في التقدير		التقدير (الفائدة بمعدل %)		نوع العمليات
عدد الوثائق	رأس مال الوثيقة	الاقساط السنوية التجارية	الاقساط الصافية المستعملة في التقدير	القيمة الحالية لرأس مال الوثائق	القيمة الحالية للاقساط الصافية	
ريال	ريال	ريال	ريال	ريال	ريال	- مع الاشتراك في الارباح (تذكر الانواع بالتفصيل) - بدون الاشتراك في الارباح (تذكر الانواع بالتفصيل)
						المجموع

نموذج رقم ٤ - بيان بالاحتياطيات الفنية واحتياطي المطالبات المعلقة في ٣١ ديسمبر ١٩

[illegible]

نموذج رقم ٥ - بيان تحليل الفائض لمؤائق تكوين الاموال عن عام ١٩

البيان	القيمة الفعلية	القيمة المتوقعة وفقا للتقدير	الفائض	العجز
ربح الاستثمار التصفيات القضاءات مستحقة مصاريفات مخصصات مستود أخرى الفائض أو العجز	ريال	ريال	ريال	ريال
الجملة				

ملحق رقم (٣)
بيان بقيمة التزامات الشركة عن عمليات التأمين على الحياة
في آخر السنة المالية المنتهية في ١٩ / /

شركة

ملاحظات	القيمة		البيان
	كلي	جزئي	
	ريال	ريال	
			- الاحتياطي الحسابي
			- تدريعات ومطالبات معلقة
			بالموفاء
			بالموفاء
			بالصفية أو الاسترداد
			بالسحب
			دفعات سنوية
			منح مستحقة
			بالعجز
			مجموع
			- المال الاحتياطي لعمليات اعادة التأمين
			الصادرة
			- التزامات أخرى (تذكر بالتفصيل)
			- المجموع : الرصيد العام للتأمين على
			الحياة (مادة ١/٣/٢٠ من القانون)
			- احتياطي طوارئ التأمين على الحياة
			(مادة ٣/٢٠ ب من القانون)
توقيع الخبير الاكتواري			جملة الالتزامات (أو المال الاحتياطي)

ملحق رقم (٤) بيان بقيمة التزامات الشركة عن عمليات تكوين الاموال

(ان وجدت) في آخر السنة المالية المنتهية في ١٩ / /

ملاحظات	القيمة		البيان
	كلي	جزئي	
			- الاحتياطي الحسابي
			- مطالبات معلقة :
			بالموفاء
			بالسحب
			بالصفية أو الاسترداد
			منح مستحقة
			مجموع
			- التزامات أخرى (تذكر بالتفصيل)
توقيع الخبير الاكتواري			جملة الالتزامات (أو المال الاحتياطي)

شركة

ملحق رقم (٥)

بيان بقيمة التزامات الشركة عن عمليات التأمينات العامة طبقاً للقانون في آخر السنة المالية المنتهية في ١٩ / /

ملاحظات	١٣ الاحتياطيات الواجبة تكوينها طبقاً للقانون (الالتزامات) ١٢ و ٩ و ٦	١٢ احتياطي المصاريف			٩ المطالبات المعلقة			٧ احتياطي الإخطار التي لم تسقط					١٩ توزيع التأمين	
		١٢ جملة ١٠ في قيمة ١١ أكبر	١١ على أساس ١٠٪ من مضامني الربح	١٠ على أساس ٢٥٪ من مضامني الاستثمار	٩ مضامني المطالبات المعلقة (٨ - ٧)	٨ المتغير استرداد من التأمين محلياً	٧ إجمالي التعويضات المعلقة (مباشرة وإعادة) محلياً	٦ الجمع (٥ + ٤)	٥ ٩٠٪ من السنوات التالية للتأثير طويلة الاجل	٤ ٤٥٪ من مضامني السنة الحالية	٣ مضامني (٢ - ١)	٢ إعادة التأمين المصادر محلياً		١ إجمالي الاستثمار (مباشرة وإعادة) محلياً
														١ - التأمين ضد المسؤولية
														٢ - التأمين البحري والجوي
														والنقل :
														(أ) النقل البحري (مضامني)
														(ب) النقل الجوي (مضامني)
														(ج) النقل البري
														(د) إجهاد السفن
														(هـ) تأمين الطيران
														٣ - التأمين على السيارات
														٤ - التأمين على الخسائر
														المالية -
														٥ - التأمين على الحوادث
														الدخمية
														٦ - التأمين على الممتلكات
														٧ - أنواع التأمين الأخرى
														الجملة

ملحق رقم (٦)
بيان بقيمة أموال الشركة المخصصة طبقا للقانون لمقابلة التزاماتها نحو حملة الوثائق
شركة في آخر السنة المالية المنتهية في ١٩ / /

ملاحظات	مكان الإيداع	القيمة				سعر السوق	قيمة اسمية	عدد	بيان
		السوقية		الدفترية					
		كلي	جزئي	كلي	جزئي				
									١ - عقارات ٢ - قروض بضمان وثائق التأمين ٣ - قروض بضمانات أخرى (تذكر بالتفصيل) ٤ - أوراق مالية (١) سندات حكومة السلطنة. (ب) سندات مضمونة من الحكومة (ج) سندات أخرى (بالتفصيل) (د) أسهم في شركات وطنية (هـ) أسهم في شركات أجنبية (بالتفصيل) ٥ - ودائع نقدية ثابتة ببنك الاسكان ٦ - ودائع نقدية ثابتة بالبنوك الأخرى (تذكر بالتفصيل) ٧ - حسابات جارية بالبنوك في حدود ٢٥٪ من هذه الحسابات في تاريخ إنهاء السنة المالية
									المجموع الكلي

ملاحظات :

- ١ - يعد البيان عاليه عن كل من عمليات التأمين على الحياة (بما فيها التأمين الصناعي) . وتكوين
الاموال (ان وجدت) (المادة ٦١/ج من القانون) . والتأمينات العامة ، كل على حدة .
- ٢ - ترفق شهادة من الخبير الاكتواري بأن القروض على وثائق تأمين الحياة هي في حدود قيم
استرداد هذه الوثائق .
- ٣ - تدرج أسماء الاوراق المالية كاملة طبقا لتسميتها الواردة بنشرة الاسعار الرسمية لسوق
الاوراق المالية (ان وجدت) أو حسب اسم الشركة المملوكة أسهمها لشركة التأمين .

شركة

ملحق رقم (٨)
الميزانية والحسابات الختامية

الاصول الميزانية في آخر السنة المالية المنتهية في ١٩ / / الخصوم

السنة السابقة	البيان	السنة الحالية	السنة السابقة	البيان	السنة الحالية
		ريال	ريال		ريال
	<u>رأس المال المدفوع</u> (أو بالنسبة للشركة الاجنبية حساب جاري المركز الرئيسي) <u>احتياطات قانونية وعلمة</u> (تذكر تفصيلا) <u>جملة حقوق المساهمين</u> <u>احتياطات تأمينات الحياة</u> <u>وتكوين الاموال</u> الاحتياطي الحسابي التعويضات والمطالبات المعلقة احتياطي الطوارئ <u>احتياطات التأمين العام</u> احتياطي الاخطار التي لم تسقط x التعويضات والمطالبات المعلقة احتياطي الطوارئ <u>المخصصات :</u> مخصصات الاهلاك للعقارات والانشاءات لوسائل النقل والانتقال للاثاث ومعدات المكاتب للضرائب للديون المشكوك في تحصيلها		<u>الاستثمارات</u> - عقارات - <u>اوراق مالية</u> : (يرفق بيان تفصيلي عنها) - سندات حكومة السلطنة - سندات مضمونة من الحكومة - سندات اخرى - أسهم في شركات وطنية - أسهم في شركات أخرى - <u>قروض :</u> - بضمان وثائق تأمين الحياة - بضمان وثائق تكوين الاموال - بضمانات أخرى - ودائع نقدية ثابتة ببنك الاسكان (<u>للضمان</u>) : - لمجموعة الحياة وتكوين الاموال - لمجموعة التأمين العام - ودائع ثابتة بالبنوك الاخرى : <u>جملة الاستثمارات :</u> - نقدية بالصندوق والبنوك - حسابات جارية بالبنوك <u>مدينو عمليات تأمين واعادة تأمين</u> ايصالات تحت التحصيل حسابات جارية المؤمن لهم مركبات تأمين واعادة تأمين محلية		

x يتضمن احتياطي الاخطار عن الوثائق طويلة الاجل

الإصول (تابع) ملحق رقم (٨) الخصوم

السنة السابقة	البيان	السنة الحالية	السنة السابقة	البيان	السنة الحالية
		ريال	ريال		ريال
	لهبوط أسعار الأوراق المالية لكافآت ترك الخدمة لفروق أسعار العملات الأجنبية للمطالبات القضائية والالتزامات للاقساط تحت التحصيل والالغاءات لتنمية الانتاج الآخرى (تذكر بالتفصيل)			شركات تأمين وإعادة تأمين أجنبية (حساب جاري) شركات تأمين وإعادة تأمين (المال الاحتياطي لعمليات إعادة التأمين) شركات تأمين وإعادة تأمين (الارصدة المدينة لاتفاقيات إعادة التأمين)	
	<u>دائنو عمليات تأمين وإعادة تأمين</u> شركات تأمين وإعادة تأمين محلية شركات تأمين وإعادة تأمين أجنبية (حساب جاري) شركات تأمين وإعادة تأمين (المال الاحتياطي لعمليات إعادة التأمين) شركات تأمين وإعادة تأمين (الارصدة الدائنة لاتفاقيات إعادة التأمين)			<u>مدينون وأرصدة مدينة أخرى</u> وكلاء ومنتجون إيرادات استثمارات وفوائد مستحقة مدينون وحسابات جارية مدينة مدفوعات مقدمة وأرصدة مدينة أخرى <u>إصول أخرى :</u> وسائل نقل وانتقال أثاث ومعدات مكتبية	
	<u>دائنون وأرصدة دائنة</u> الضرائب وكلاء ومنتجون دائنون وحسابات جارية دائنة مستحقات وأرصدة دائنة أخرى				
	اجمالي الخصوم			اجمالي الاصول	

ملاحظة : يجب تقديم ميزانية خاصة لمجموعة التأمين على الحياة ، لمجموعة التأمين العام كل على حدة بالاضافة الى الميزانية المجمعة .

شركة
الجانب المدين حساب الارباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في ١٩ / /
ملحق رقم (٩)
الجانب الدائن

السنة الحالية		السنة السابقة		السنة الحالية		السنة السابقة	
ريال	ريال	ريال	ريال	ريال	ريال	ريال	ريال
المراحل من حسابات الإيرادات والمصروفات		المراحل من حسابات الإيرادات والمصروفات		المراحل من حسابات الإيرادات والمصروفات		المراحل من حسابات الإيرادات والمصروفات	
مجموعة الحياة		مجموعة الحياة		مجموعة الحياة		مجموعة الحياة	
فرع الحياة العادية *		فرع الحياة العادية *		فرع الحياة العادية *		فرع الحياة العادية *	
فرع التأمين الصناعي		فرع التأمين الصناعي		فرع التأمين الصناعي		فرع التأمين الصناعي	
مجموعة التأمين العام		مجموعة التأمين العام		مجموعة التأمين العام		مجموعة التأمين العام	
التأمين ضد المسؤولية		التأمين ضد المسؤولية		التأمين ضد المسؤولية		التأمين ضد المسؤولية	
تأمين النقل البحري		تأمين النقل البحري		تأمين النقل البحري		تأمين النقل البحري	
(بضائع)		(بضائع)		(بضائع)		(بضائع)	
تأمين النقل الجوي		تأمين النقل الجوي		تأمين النقل الجوي		تأمين النقل الجوي	
(بضائع)		(بضائع)		(بضائع)		(بضائع)	
تأمين النقل البري		تأمين النقل البري		تأمين النقل البري		تأمين النقل البري	
تأمين اجسام السفن		تأمين اجسام السفن		تأمين اجسام السفن		تأمين اجسام السفن	
تأمين الطيران		تأمين الطيران		تأمين الطيران		تأمين الطيران	
التأمين على السيارات		التأمين على السيارات		التأمين على السيارات		التأمين على السيارات	
التأمين على الخسائر المالية		التأمين على الخسائر المالية		التأمين على الخسائر المالية		التأمين على الخسائر المالية	
التأمين على الحوادث		التأمين على الحوادث		التأمين على الحوادث		التأمين على الحوادث	
الشخصية		الشخصية		الشخصية		الشخصية	
التأمين على الممتلكات		التأمين على الممتلكات		التأمين على الممتلكات		التأمين على الممتلكات	
انواع التأمين الاخرى		انواع التأمين الاخرى		انواع التأمين الاخرى		انواع التأمين الاخرى	
صافي دخل الاستثمارات		صافي دخل الاستثمارات		صافي دخل الاستثمارات		صافي دخل الاستثمارات	
غير المخصصة (تذكر بالتفصيل)		غير المخصصة (تذكر بالتفصيل)		غير المخصصة (تذكر بالتفصيل)		غير المخصصة (تذكر بالتفصيل)	
ارباح رأسمالية (تذكر بالتفصيل)		ارباح رأسمالية (تذكر بالتفصيل)		ارباح رأسمالية (تذكر بالتفصيل)		ارباح رأسمالية (تذكر بالتفصيل)	
ايرادات سنوات سابقة ومتنوعة		ايرادات سنوات سابقة ومتنوعة		ايرادات سنوات سابقة ومتنوعة		ايرادات سنوات سابقة ومتنوعة	

يشمل ما يخص عمليات تكوين الاموال المشار اليها بالمادة ٦١/ ج من القانون (ان وجدت)

شركة
الجانب الدين

ملحق رقم (١٠)
حساب توزيع الارباح عن السنة المالية المنتهية في / / ١٩ الجانب الدائن

السنة السابقة	البيان	السنة الحالية			البيان	السنة الحالية	
ريال		ريال	ريال	ريال		ريال	ريال
	<u>الفائض القابل للتوزيع</u>				<u>فائض محتجز</u> (تذكر مفرداته بالتفصيل)		
					دائنو توزيعات		

شركة

ملحق رقم (١١)

حساب الإيرادات والمصروفات لفرع التأمين على الحياة ×

الجانب المدين عن السنة المنتهية في ١٩ / ٠ / الجانب الدائن

السنة السابقة	البيان	السنة السابقة	البيان	السنة الحالية
ريال	المال الاحتياطي (في أول المدة) اجمالي الاقساط × × (بما فيها المشاركة واعادة التأمين الواردة) اقساط المشاركة واعادة التأمين الصادرة × × صافي الاقساط عمولات محصلة من معيدي التأمين صافي إيرادات الاستثمارات إيرادات أخرى : رسوم اصدار وتعديل وثائق أرباح رأسمالية (عن استهلاك وبيع أصول) أخرى (تذكر بالتفصيل) العجز	ريال	ريال	ريال
			التعويضات المدفوعة وتحت التسديد بالوفاء بالوفاء التصفية أو الاسترداد السحب دفعات سنوية منح سنوية منح استعملت في تخفيض الاقساط معاشات العجز نصيب معيدي التأمين الصافي العمولات وتكاليف الانتاج المدفوعة المصروفات الادارية والعمومية مصروفات أخرى (تذكر بالتفصيل) المخصصات : مخصص مكافأة ترك الخدمة مخصص املاك العقارات × × × مخصصات أخرى × × (تذكر بالتفصيل) المال الاحتياطي (آخر المدة) - الفائض	ريال

× تقدم الشركة التي تزاوّل عمليات تكوين الاموال ضمن مجموعة الحياة حساباً مماثلاً عن هذه العمليات مع مراعاة استبعاد البيانات التي لا توجد عادة في هذه العمليات ويكون الحساب تحت اسم ملحق رقم (١١ مكرر) .

× × توضح مفرداتها بالتفصيل × × × في حالة الشركات الجائز لها الاستثمار في عقارات .
ملحوظة : تدخل عمليات التأمين الصناعي - ان وجدت - ضمن حساب الإيرادات عاليه .

السنة السابقة	البيان	السنة الحالية	السنة السابقة	البيان	السنة الحالية
ريال	<u>التزامات الشركة نحو</u> <u>حملة الوثائق في اول</u> <u>العام</u> احتياطي الاخطار التي لم تسقط احتياطي المطالبات المعلقة احتياطي الطوارئ اجمالي الاقساط اعادة التأمين الصادرة صافي الاقساط عمولات محصلة من عميدي التأمين صافي ايرادات الاستثمار ايرادات اخرى : رسوم اصدار وتعديل وثائق ارباح رأسمالية (عن استهلاك وبيع اصول) اخرى المحرز (يذكر بالتفصيل حسب شروع التأمين)	ريال	ريال	<u>التعويضات المدفوعة :</u> الاجمالي نصيب معيدي التأمين الصافي العمولات وتكاليف الانتاج !المصروفات الادارية والعمومية <u>المخصصات :</u> مخصص مكافأة ترك الخدمة مخصصات الاهلاك (تذكر بالتفصيل) مخصصات اخرى (تذكر بالتفصيل) <u>التزامات الشركة نحو حملة</u> <u>الوثائق في نهاية العام</u> احتياطي الاخطار التي لم تسقط احتياطي المطالبات المعلقة احتياطي الطوارئ الفائض	ريال

- ٧٥ -

ملحق رقم (١٣)
بيان بتوزيع أقساط التأمين على الحياة العادية والتأمين الصناعي
في خلال السنة المالية المنتهية في ١٩ / /

بشركة

بيان			ونائقي فردية		جماعي	جملة	تكوين أموال		
			عادية	صناعية					
			ريال	ريال	ريال	ريال %	ريال	ريال	%
الاقساط المباشرة									
اقساط مشاركة واردة									
اعادة تأمين واردة محليا									
اعادة تأمين واردة من الخارج									
جملة (١)									
يُطرح :									
اقساط مشاركة صادرة									
اعادة تأمين صادرة محليا									
اعادة تأمين صادرة للخارج									
جملة (ب)									
صافي الاقساط (١ - ب)									

ملحق رقم (١٥)
بيانات خاصة بعمليات اعادة التأمين الصادرة - الشروط الاساسية لاتفاقيات اعادة التأمين
الصادرة عن عام ١٩٠٠

	الاولا - الاتفاقيات النسبية نوع نوع الاتفاقية حد الاحتفاظ (الحد الاقصى) الحد الاقصى لمسئولية معيدي التأمين عمولة اعادة التأمين : بدون تبادل مع التبادل ستقطاعات اخرى (تذكر بالتفصيل) عمولة الارباح نسبة المصاريف الادارية معدل العمولة : نسبة من صافي الربح أو طبقا لمعدل الربحية أو طبقا لمعدل الخسارة مدة ترحيل الخسارة الفائدة على الاحتياطيات
	ثانيا - الاتفاقيات اللانسبية
	نوع نوع الاتفاقية <u>الشريحة الاولى</u> حدود الاحتفاظ الاصلية الاولوية الحد الاقصى لمسئولية معيدي التأمين معدل القسط السنوي الحد الادنى للقسط السنوي عدد مرات اعادة مبلغ التأمين الى اصله القسط الاضافي لذلك
	<u>الشرائح التالية</u> (تذكر كل على حدة) الحد الاقصى لمسئولية معيدي التأمين معدل القسط السنوي الحد الادنى للقسط السنوي عدد مرات اعادة مبلغ التأمين الى اصله القسط الاضافي لذلك

ملاحظة : تقدم بيانات هذا الملحق عن اتفاقيات السنة الحالية .

شركة:

ملحق رقم (١٦)

بيان بأموال والتزامات شركة التأمين وإعادة التأمين في الخارج :

بيان بجملة الالتزامات الخارجية للشركة في آخر السنة المالية المنتهية ١٩ / /

صافي الالتزام عن الفروع والتوكيلات الخارجية	البيان فروع التأمين
ريال	أولاً : عمليات التأمين على الحياة ثانياً : عمليات التأمين العام المجموع

ملاحظة : توضح الشركة الطريقة التي اتبعتها في احتساب هذه الالتزامات .

(ب) بيان بجملة أموال الشركة في الخارج (عن الفروع والتوكيلات الخارجية)

في آخر السنة المالية المنتهية في ١٩ / /

القيمة	البيان
ريال	١ - عقارات ٢ - أوراق مالية ٣ - قسروض ٤ - ودائع بالبنوك ٥ - حسابات جارية بالبنوك
	المجموع